الباب الثالث

منع الحمل والإجهاض

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الثالث

منع الحمل والإجهاض

أولاً : الإسلام وتحديد النسل :

إن تحديد النسل بالمعنى العام تأباه طبيعة الكون المستمرة فى النمو ، وتأباه حكمة الحكيم الذى خلَقَ فى البَشَرِ مادة التوالد والتناسل ، وأعَّد لهَم مقابل ذلك مائدة فى ظاهر الأرض وباطنها تكفى حاجتهم وحاجة نسلهم مهما كثروا ومهما عاشوا ، كما تأباه الشريعة الإسلامية التى حثت على الزواج ، وامتن الله على الناس بنعمة البنين والحفدة كأثر من آثار الزواج ، وطَمْأَن النفوس على الرزق ، فقال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ (١) .

وجاء فى وصايا الرسول : « تناكحُوا تَناسَلُوا فإنى مُبَاهٍ بكم الأمم يوم القيامة » . وقال « سوداء وَلُودٌ خَيْرٌ من حَسْنَاء عقيم » . وقال : « من ترك الزواج مخَافَةَ العَيَال فليس منا » .

ولكن يجب أن نفرق بين سيدة يُسرع إليها الحَمْل فترضع ولدها السابق لبن الحَمْل ، وأخرى يبطىء حملها وتمضى مدة الرضاع أو أكثر فى تربية السابق بدون حمل ولا إرضاع فى زمن حَمْل .

كما يجب أن نفرق بين سليم البنية وضعيف مريض ، وبين غنى فى سعة من الرزق يستطيع تربية أبنائه مهما بلغ عددهم وفقير فى ضيق لا يستطيع القيام بتربية أبنائه الكثيرين ، فيضعف احتماله ، وتخور أعصابه ، وتفسد حياته عن مواجهة المسئوليات الكثيرة ، ولا يجد من يقوية على احتمال هذه المسئوليات .

---

(١) سورة النحل ـ من الآية ٧٢ .

ولقد حدد القرآن الكريم مدة الرضاع بَحَوْلَيْن كاملين ، وحَذَّرَ الرسول ﷺ أن يرضع الطفل لبن الحامل .

لذلك قرر العلماء إباحة العمل على وقف الحَمْلِ مؤقتاً مدة الرضاع للسيدات اللاتى يسرع إليهن الحمل .

كما أن الشريعة تحث على الكثرة القوية لا الهزيلة ، وتعمل على صيانة النسل ودفع الضرر الذى يلحق الإنسان فى حياته طبقاً لقاعدة « الضرر مرفوع بقدر الإمكان » .

وهنا قرر العلماء إباحة منع الحمل إذا كان بالزوجين أو بأحدهما داء من شأنه أن ينتقل فى الذرية والأحفاد .

وهكذا نجد أن الإسلام قد رخص للمسلم فى منع الحمل إذا دعت إلى ذلك دواعٍ معقولة وضرورات معتبرة .

ثانياً : منع الحمل :

وسيلة المنع فى عهد النبى :

تقرير العزل كإجراء لمنع الحمل :

كانت الوسيلة الشائعة التى يلجأ الناس إليها لمنع الحمل فى عهد الرسول ﷺ هى العزل ، والعزل هو : قذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها . وقد كان الصحابة يفعلون ذلك فى عهد النبوة والوحى ، كما روى فى الصحيحين عن جابر قوله : « كنا نعزل فى عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » .

وفى صحيح مسلم قال :

« كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فلما بلغ ذلك رسول الله لم يَنْهَنَا » فقول جابر إنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل ، يعنى أنه لو كان فى العَزْل ما يُخالف الشرع لَمَا أَقَرَّهُمُ الله عليه ، بل لَأَنْزَلَ فيه قرآناً للنهى ، وقول جابر أيضاً : إن الرسول بَلَغَهُ أنهم يعزلون فلم ينههم - يعنى : أن الشَّارِعَ الحكيم أقر المسلمين على ما كانوا يتخذونه من إجراء لمنع الحمل . فالعزل هو منع التقاء ماء الرجل بماء المرأة .

ومن ناحية أخرى يقول الإمام عبد الحليم محمود ، شيخ الأزهر الأسبق فى كتابه

الفتاوى : « ليس لموضوع العزل صلة بفكرة تحديد النسل . إن موضوع العزل مثله كمثل الامتناع عن النسل بالنسبة للأم المريضة التى يضرها الحمل [١] .

لقد أُبِيحَ العَزْلُ فى عهد رسول الله ﷺ بالنسبة للجَوارِى ، حيث الغالبيةُ العُظْمَى منهن لا يعرف لهن أنساب ، وذلك حرصاً على النطفة من أن تصل إلى خضراء الدِّمَنِ ، سواء كانت خضراء الدمن من الأحرار أو من الجوارى .

يقول رسول الله ﷺ : « إياكم وخضراء الدمن . قالوا : وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال : المرأة الحسناء فى منبت السوء » [٢] .

فكانوا يعزلون تَخَيُّراً لنطفهم . يقول رسول الله ﷺ : « تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فإن العِرْقَ دَسَّاس » .

إن فى بنى البشر أُناساً يتطهرون ، ومن تَطَهُّرِهِم أن يحرصوا على الفضيلة فى أنفسهم ، ويحرصوا على أن يهيئوا جو الفضيلة لأبنائهم قبل أن يُولَدُوا ، ومن هنا كان حرصهم على أن يظفروا بذات الدين ، فإذا لم يتهيأ لهم ذلك فإنهم لا يجدون بأساً فى الامتناع عن الإنجاب حتى يهيىء لهم الله الجو المناسب للإنجاب ، فإذا ما تهيأ الجو المناسب للإنجاب فإنهم ينجبون بدون حساب ، شاكرين الله على نعمه ، لا يحددون نسلاً ولا ينظمون .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم حين يطمئنون إلى شَرَفِ الجوارى لا يعزلون ، كما حدث ذلك بالنسبة لبناتِ كِسْرَى وقد أنجبن الشُّرَفَاء والنجباء ـ ولم نسمع عن أحد من الصحابة حدد النسل لضيق ذات اليد . أين إذن قوله تعالى ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [٣] . وأين إذن القَسَم الإلهى على ذلك : ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۞ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [٤] .

---

(١) الفتاوى للشيخ عبد الحليم محمود ، ج ٢ ص ٤٨١ .

(٢) متفق عليه .

(٣) سورة الذاريات ـ الآية ٢٢ .

(٤) سورة الذاريات ـ الآية ٢٣ .

إن تحديد النسل لضيق ذات اليد فكرة منكرة يحرمها الدين » (١) .

رأى الفقهاء فى العَزْل ومنع الحمل :

اختلاف الفقهاء فى حكم العزل :

فالإمام أبو حنيفة يرى أن العزل مباحٌ بشرط أن تَأْذَنَ فيه الزوجة ؛ لأن لها حَقًّا فى الولد وحقًّا فى الاستمتاع .

والإمام القرطبى : يقول فى تفسيره « الجامع لأحكام القرآن الكريم» : « إن النطفة ليست بشىء يقيناً ، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة قبل أن تستقر فى الرحم ، فهى كما لو كانت فى صلب الرجل » .

والإمام البحيرى الشافعى المذهب يقول : « يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله، أما أن يبطىء بالحَمْل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يَحْرُم ، بل إن كان لِعُذْرٍ لتربية ولد لم يُكْرَه أيضاً ، وإلاَّ كُرِهَ » .

ويقول الإمام الغزالى : « اختلف العلماء فى إباحته وكراهيته على أربعة مذاهب ، فمنهم مبيح مطلقاً بكل حال ، ومنهم محرم مطلقاً بكل حال ، ومن قائل يحل برضاها، ومن قائل مباح فى المملوكة دون الحرة » . . ثم قال : والصحيح عندنا أنه يُباح (٢) .

وانعقد الإجماع على عدم كراهية العزل إذا كان الغرض منه المحافظة على صحة الأم والطفل ، ويستدل على ذلك من الحديث الشريف الذى رُوِىَ فى السُّنَن : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ، إن لى جارية ، وأنا أعزل عنها ، وإنى أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تُحَدِّثُ أن العزل الموءودة الصغرى . . فقال عليه الصلاة والسلام : « كذبَتْ يَهُودٌ ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه (٣) . ولما سُئِلَ ﷺ عن العزل ، قال : « أوأنكم لَتَفْعَلُونَ ؟ قالها ثلاثاً . ثم قال ﷺ : « ما مِنْ نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » (٤) .

---

(١) الفتاوى للإمام عبد الحليم ، محمود ج ٢ .
(٢) إحياء علوم الدين - باب الزواج .
(٣) رواه أصحاب السنن .
(٤) متفق عليه .

وقال جابر : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « إن لى جارية هى خادمتنا ، وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تحمل » فقال النبى ﷺ : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها » (١)

وقال أنس : إن رَجُلاً سأل عن العزل ، فقال النبى ﷺ : « لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صَخْرةٍ لأخرج الله منها ولدًا » (٢) .

منع الحمل لا يُعَدُّ معارضة لقدر الله :

وفى هذا الحديث الشريف نرى الرسول ﷺ لم يَنْهَ عن العزل ، ويقول للسائل : «اعزل عنها إنْ شئتَ » ؛ لذلك فاستعمال العَازِل لمنْعِ الحَمْل لا يُعَدُّ معارضة لقَدَرِ الله، وقد أبطل رسول الله ﷺ هذا الظن للرجل : « اعزل عنها إنْ شِئْتَ ، فإنه سيأتيها ما قدر لها » .

ولما سئل ﷺ أيضاً عن العزل قال : « ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خَلْقَ شىء لم يمنعه شىء » . . ويعنى كلام الرسول ﷺ هذا أن ماء الرجل ليس هو مصدر الخَلْق والتكوين ، وأنه ليس سوى سبب ظاهرى يخلق الله به ما يشاء ، والله تعالى قادر على أن يخلق بلا سبب وبلا واسطة ، كما أنه سبحانه قادر على أن يخلق بالأسباب أو الوسائط ، وقد خَلَقَ الله آدم بلا أب ولا أم ، وخلق الله عيسى بلا أب ، فإن أراد الله ألا يكون جنين بين الرجل والمرأة فإنه لا يكون ، ولو تمت المباشرة الجنسية بينهما إلى نهايتها الطبيعية . وإذا أراد الله تعالى أن يكون الجنين على رغم العزل ، فإنه لابد أن يكون : ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ (٣)

وقد حدث أن الرجل الذى عرض مشكلته عاد إلى رسول الله ﷺ بعد مدة يقول للرسول : « إن الجارية قد حَمَلَتْ برغم العزل » .

فأجاب عليه الصلاة والسلام : قد قلت لك : اعزل عنها ، فإنه سيأتيها ما قدر الله» .

---

(١) أخرجه أبو داود ومسلم .

(٢) أخرجه أحمد والبزار بسند حسن وصححه ابن حبان .

(٣) سورة يس ـ الآية ٨٢ .

وعليه ، فالعزل بإذن الزوجة جائز شرعاً عند الأئمة الأربعة[1] .

لذلك فإنَّ مَنْعَ الحَمِلْ إذا دعت إلى ذلك ضرورة دون قطعه ليس حراماً ، ولا يُنافى التوكل على الله . ويذكرنا ذلك بالخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى ضرب لنا أروع المثل فى معنى التوكل على الله ، فقد خرج عمر من المدينة قاصداً الشام ، وفى الطريق علم أن بالشام وباءً ، فعزم على الرجوع ، وكان معه الصحابى الجليل أبو عُبَيْدة بن الجَرَّاح رضى الله عنه ، فقال له أبو عبيدة : أفرارًا مِنْ قَدَرِ الله يا عمر ؟ فقال عمر بن الخطاب : « نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله » .

وقال الإمام على بن أبى طالب كَرَّمَ الله وجهه فى مجلس عمر بن الخطاب وهم يتحدثون عن العزل قال : « لا تكون موءودة حتى تكون سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم عَلَقة ، ثم عِظَاماً ، ثم تكسى لحمًا ، ثم تكون خَلْقًا آخر » فقال عمر : صدقت ، أطال الله بقاءك .

وقرر الأمام أحمد : أن العَزْل مُباحٌ إذا أَذِنَتْ به الزوجة ؛ لأن لها حقاً فى الولد ، وحقًّا فى الاستمتاع .

وورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أنه نهى عن العزل إلا بإذن الزوجة ، إمعاناً فى ضمان حقوق المرأة حتى فى أبسط الأمور .

رأى الإمام الغزالى فى منع الحمل :

يرى الإمام الغزالى أن منع الولد مباحٌ ، ولا كراهية فيه ، للضرورات الموضحة تالياً ؛ لأن النهى إنما يكون بنص أو قياس على منصوص ، ولا نَصَّ فى الموضوع ولا أَصْلَ يُقاس عليه .

بل فى الإباحة أصلٌ يُقاس عليه ، وهو ترك الزواج عند عدم المقدرة ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[2] واستخدام العازل لمنع الحمل ليس من قبيل الجناية على النفس ، وقد أوضح الإمام

---

(١) الدين الخالص ج ٤ ص ٣٤٦ .

(٢) سورة النور ـ من الآية ٣٣ .

الغزالى بأن العزل ليس كالإجهاض والوَأْدِ ، فكُلٌّ من الوَأْد والإجهاض يقع على موجود حاصل فعلاً ، أما العزل فلا يقع على موجود . . . وأنَّ ماء الرجل وحده لا يتكون منه الولد ، وكذلك ماء المرأة . . . والوجود له مراتب ، وأول مراتب الوجود عندما يبدأ التكوين من التقاء الماءين فى القرار المكين ، بأن تقع النُّطْفَة فى الرحم وتختلط بماء المرأة ، حيث تستعد النطفة لقبول الحياة ، فإفساد ذلك الذى تَكَوَّنَ جِنَايَةٌ .

فإن صارت مُضغة وعَلَقة كانت الجنايةُ أَفْحَشَ ، وإنْ نُفِخَ فيه الروحُ واسْتَوَتِ الخِلْقَةُ ازدادت الجِنَايَةُ تَفَاحُشاً ، ومنتهى التفاحشُ فى الجناية بعد الانفصال حيًّا »(١) .

أفضل وسائل منع الحمل :

يرى بعضُ الفقهاء أنه يُمْنَعُ استعمال أية وسيلة لمنع الحَمْل ـ عدا العازل ـ فإنه لا بأس فيه ولا حَذَر منه ؛ لأن إدخال مواد كيمياوية داخل جسم الأنثى يسبب لها أضراراً بالغة .

وقد أثبتت البحوث الطبية ذلك ، وخاصة فى حالة استعمال أقراص منع الحمل ، فمنع الحمل لا ضَرَرَ منه ولا بأس ، بشرط أن يكون باتفاق الزوجين ، وألاَّ يكون السبب فيه الخوف من قلة الرزق ، وأن تكون هناك أسباب صحية خشية الضرر على الزوجة ، ويثبت ذلك طبيًّا .

مسوغات لمنع الحمل :

إن وسائل منع الحمل حلال مباحة بشرط أن يكون هناك ضرورات ومسوغات صحية أو مسوغات اجتماعية ، مثال ذلك :

(أ) الخشية على حياة الأم :

إن الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل أو الوضع يُعَدُّ أُولَى الضرورات المسوغة لمنع الحمل ، إذا عُرِفَ ذلك بتجربة أو إخْبار طبيبة أو طبيب مسلم ثقة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾(٢) .

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ـ باب الزواج .

(٢) سورة البقرة ـ من الآية ١٩٥ .

وقال عز وجل : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (١) .

ويقول الإمام عبد الحليم محمود شيخ الازهر الأسبق « قد أباح جمهور الفقهاء للأم أن تمتنع عن الحمل ، وللزوج أن يمنع امرأته عن الحملِ إذا تعرضت بسببه إلى أذًى يصيبها فى جسمها أو فى نفسها ، بل أباحوا ذلك لمجرد الظن الراجح ، وقالوا : إنَّ الزوجة تكون آثِمَةً إذا عَرَّضَتْ نَفْسَها للحَمْلِ مع علمها بخطورة ذلك على صحتها .

ومن أجل ذلك فإنه إذا قرر الأطباء أن فى الحمل ضررًا على صحة الزوجة ، وأنه يجب إجراء عملية لأجل منع الحمل ، فإن الموافقة على إجراء العملية واجبٌ شرعاً ، والامتناع عن إجرائها مُحَرم شرعاً ، وعلى الزوج أن يوافق على إجراء العملية مُطْمَئِنَّ النفس ، هادىء القلب ، ، وليس الأمر فى الأبناء بالكثرة ، وإنما هو بالنجابة وحفظ الله وتوفيقه » (٢) .

ومن المسوغات الاجتماعية التى عَدَّهَا العُلماءُ مشروعة لمنع الحَمْل رغبةُ المرأة فى أن تظل جميلة أمام زوجها ، باعتدال قوامها استدامة لحبه ، وإبقاء على عِشْرَتِه ، وذلك إذا عَلِمَتْ أن هزال جسمها بكثرة الحمل والوضع والإرضاع قد يُفضى إلى نفوره منها وتطلعه إلى سواها .

قال الإمام الغزالى ـ فى إحياء علوم الدين ، فى باب الزواج ـ وهو يعدد النيات الجائزة الباعثة على منع الحمل : « والنية الثانية : استبقاء جمال المرأة وسمتها لدوام التمتع واستبقاء نضارتها ، وخوفًا من خَطَر الطَّلْق . وهذا أيضاً ليس منهيًّا عنه » .

(ب) الخشية على الأولاد :

ومن الضرورات المسوغة لمنع الحمل الخشية على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم . وفى صحيح مسلم عن أسامة بن زيد ، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله إنى أعْزِلُ عن امرأتى .

---

(١) سورة النساء ـ من الآية ٢٩ .

(٢) الفتاوى للشيخ عبد الحليم محمود ، ج ٢ ص ٢٨٤ .

فقال ﷺ : لِمَ تَفْعَل ذلك ؟ فقال الرجل : أُشفق على وَلَدِها ـ أو على أولادها .

فقال رسول الله ﷺ : « لو كان ضارًّا لضَرَّ فارِسَ والرُّومَ » .

فقد رأى رسول الله ﷺ أن العزل ومنع الحمل لم يَضُرَّ فارسَ والروم ، فأَجَازَهُ للرجل .

ويقول الإمام الغزالى : « والنية الثالثة : الخوف من كثرة الحَرج بسبب كثرة الأولاد ، والاحتراز من الحاجة إلى التعب فى الكَسْب ، والدخول مداخل السوء ، وهذا غير منهى عنه »(١) .

(ج) الخشية على الرضيع :

ومن الضرورات المسوغة لمنع الحمل الخشية على الرضيع من حِمْلٍ جديد ، ووليد جديد ، وقد سمى النبى ﷺ الوطء فى حالة الرضاع وطء الغيلة أو الغيل ؛ لما يترتب عليه من حَمْلٍ يفسد اللبن ويضعف الولد ، وقد سماه الرسول ﷺ غيلاً أو غيلة ؛ لأنه جناية خفية على الرضيع ، فأشبه القتل سرًّا .

وقال ﷺ : « لا تقتلوا أولادكم سرًّا ، فإن الغيل يُدرِكُ الفارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ » (٢) .

قال ابن القيم رحمه الله : « أخبر النبى ﷺ فى هذا الحديث الشريف أن الغيل يفعل فى الوليد مثلما يفعل مَنْ يَصْرَعُ الفارسَ عن فرسه ، كأن يُدعْثِره ويصرعه فيترتب عليه نَوْعُ أذًى للطفل ، فأرشدهم النبى إلى تركه » (٣) .

ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يؤكد النهى إلى درجة التحريم ؛ لخشية العَنَتِ على الأزواج لو جَزَم بالنهى عن وطء المرضعات ، ومدة الرضاع قد تمتد إلى حولين كاملين لمن أراد أن يُتم الرضاعة ؛ لذلك قال النبى ﷺ فى حديث آخر : « لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيلَة ثم رأيتُ فارِسَ والروم ، ولا يضر أولادهم شيئاً » (٤) .

---

(١) إحياء علوم الدين ـ باب الزواج .

(٢) رواه أبو داود . ويُدَعْثِرُهُ : يَصْرَعُه ويهلكه .

(٣) زاد المعاد ـ ج ٤ .

(٤) رواه مسلم .

وفى هذا الحديث الشريف يوضح النبى ﷺ أنه عزم على النهى عن وطء المرضعات مدة الرضاع سدًّا لذريعة الأذى الذى يَنال الرضيع ، ولكنه ﷺ رأى أن سَدَّ هذه الذريعة لا يقاوم المفسدة التى تترتب على الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاع ، ولا سيما من الشباب وأرباب الشهوة التى لا يكسرها إلا مواقعة نسائهم .

فرأى النبى عليه الصلاة والسلام أن المصلحة أرجح من مفسدة سد الذريعة ، ثم نظر ﷺ ورَأَى أمة فارس وأمة الروم يفعلونه ولا يَتَّقُونَهُ ، وهما من أكثر الأمم وأشدها بأساً ، فأمسك عن النهى عنه .

ويمكن أن نستنتج أن المدة المُثْلَى فى نظر الإسلام بين كل ولدين هى ثلاثة وثلاثون شهراً لمن أراد أن يتم الرضاعة ، على أساس أن الله تعالى قد حدد مدة الفصال (الرضاع) سنتين كاملتين ، حيث يقول عز وجل : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (٢) فمدة الرضاع أربعة وعشرون شهراً ، ومدة الحمل تسعة أشهر، فتكون المدةُ المُثْلَى بين كل ولدين ثلاثة وثلاثين شهراً . ويُفهم من هاتين الآيتين الكريمتين أن مدة الحمل يمكن أن تكون ستة أشهر .

ومن طريف ما يُرْوَى فى هذا الشأن : أنه فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدث أن ولدت زوجة مُسْلِمَةَ بعد مرور ستة أشهر وأيام على زواجها ، ومن المألوف عند الناس أن مدة الحمل دائماً لا تقل عن تسعة أشهر ، وبرغم أن هذه الزوجة كانت عفيفة طاهرة فإن زوجها رفع الأمر للخليفة العادل عمر بن الخطاب الذى أخذ رَأْىَ الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فى أن فتاة لم يَمْضِ على زواجها أكثر من

---

(١) سورة لقمان : الآية ١٤ .

(٢) سورة الأحقاف ـ من الآية ١٥ .

ستة أشهر قد لدت الآن ، فهل يعنى هذا أنها زانية قبل الزواج بثلاثة أشهر ، ويستحق عليها إقامة الحَدِّ ؛ لأن الحمل لا يكون لستة أشهر ؟ .

وهنا أوضح الإمام على بن أبى طالب أن القرآن الكريم يقرر أن أقل مدة للحمل هى ستة أشهر . فسأله الخليفه عمر : وأين فى القرآن ؟ فقرأ الإمام علىٌّ قوله تعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (١)

فأوضح الله تعالى فى هذه الآية أن مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهراً (أى : سنتان وستة أشهر) .

وفى آية أخرى يوضح الله تعالى أن مدة الفصال (الرضاع) سنتان كاملتان ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ (٢) .

وقوله عز وجل : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾ (٣) .

فاذا أنقصنا مدة الرضاع من مجموع مدة الحمل والرضاع ـ (٣٠ ـ ٢٤ = ٦ أشهر) ـ يتبقى عندنا ستة أشهر ، هى مدة الحَمْل بنص القرآن الكريم . فوافق الخليفة عُمَرُ بن الخطاب على رأى الأمام على بن أبى طالب رضى الله عنهما .

ثالثاً : إسقاط الحَمْل (الإجهاض) :

إسقاط الحَمْل حَرامٌ من الشهر الأول :

إذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضى ذلك فلم يبح له أن يجنى على هذا الحمل بعد أن يُوجَدفعلاً ، ولو جاء هذا الحمل من طريق حرام ، فإن النبى ﷺ لم يقبل أن يقيم الحد على امرأة حملت من زِنًى حتى تضع جنينها وتتم رضاعه ؛ إذْ لا ذَنْبَ له .

---

(١) سورة الأحقاف ـ من الآية ١٥ .

(٢) سورة لقمان ـ من الآية ١٤ .

(٣) سورة البقرة ـ من الآية ٢٣٣ .

واشتهر فى الفقه الإسلامى أنه لا يجوز إجهاض الحامِل لجنينها بعد الشهر الرابع إلا لضرورة ، أما قبل الشهر الرابع فيجوز للحاجة ، وهى أخف من الضرورة ، وعَلَّلُوا ذلك بأن الروح لا تُنفخ فى الجنين إلا فى هذا الشهر ؛ لما جرت عليه العادة من ملاحظة تحرك الجنين فى بطن أمه فى هذا الشهر .

وقد أثبت العلم الحديث أن الحياة موجودة فى الجنين منذ أول لحظة ، وأنه فى كل من الحيوان المنوى والبويضة حياة يتحركان بها قبل الاندماج ، وبعد الاندماج يكون لهذه البويضة الملقحة نبض يمكن سماعه بالأجهزة الدقيقة جدًّا منذ الشهر الأول للحَمْل ، ويزداد صوت هذا النبض وضوحاً بتوالى الأسابيع ، وهذا النبض هو صوت القلب الذى يكتمل تكوينه بعد ٤٠ يوماً من تلقيح البويضة . وعليه فإن مجرد التقاء الحيوان المنوى بالبويضة وحدوث إخصاب معناه وجود خلية بها روح ، وإلا فكيف يتم انقسامها ؟ وإنه بعد الإخصاب بأربعين يوماً يتكون ٩٠٪ من أجهزة الجسم ، وبمرور ثمانية أسابيع على الإخصاب يكون هناك جنين كامل التكوين، وليس هناك أى فرق بين مكونات الجنين فى هذا الشهر وبينها فى الشهر الرابع إلا من حيث الحجم وعدد الخلايا ، وعليه فالحياة والروح موجودة بالجنين منذ اليوم الأول للحمل ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ (١) .

يوضح تطور النطفة فى الرحم ونموها ، وتحولها إلى عَلَقة تلتصق بجدار الرحم ، ثم تحولها إلى مضغة ، كل هذا التطور والنمو يدل بلا شك على أن فيها حياة ، إذ لو لم تكن فيها حياة لما كان فيها نمو وتطور ، فلو قضينا على هذه الحياة ما كان هناك جنين طفل، ثم إنسان يؤدى دوره فى الحياة ، ولا يستطيع الإسلام أن يهمل هذه الحياة ويبيح الاعتداء عليها .

ويرجع القول بعدم حُرمة الإجهاض قبل الشهر الرابع إلى أن الأجهزة العلمية التى

---

(١) سورة الحج ـ من الآية الخامسة

كانت متاحة فى ذلك الوقت لسماع نبض الجنين لم تكن لتسمعه قبل هذا الشهر ، أما الآن فهناك أجهزة يمكن بها سماع نبض الجنين بالأشعة فوق الصوتية منذ الشهر الأول ؛ ولذلك خص الفقهاء التحدث عن حُرمة إسقاط الحمل بعد أربعة أشهر ؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن الحمل فى هذا الشهر يكون قد تطور وبدأت معالم الجسم تظهر عليه ، لكن حقيقة الحُكم الإسلامى هى كما قررها الإمام الغزالى : « بأن حكم إسقاط الحمل منذ أن يتكوَّن عَلَقة هو الحُرْمَة »

وعلى هذا فالمسالة أصبحت ذات اتفاق بين العلماء على حُرمة الإسقاط فى أى وقت من أوقات الحمل .

ولكن لا تستوى حُرمة إنزال الجنين بحُرمة قتل إنسان كامل ، فالحرمة تتدرج وتزداد كلما ازداد الجنين فى النمو حتى تصل إلى حُرمة القتل العَمْد ؛ لأنه جناية على كائن حىٍّ متكامل الخَلْق ، ظاهر الحياة .

وعليه قال الفقهاء : لذلك وَجَبَتْ فى إسقاط الجنين الدية إنْ نزل حيًّا ثم مات ، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتًا » .

هذا بالنسبة للحالات العادية ، أما إذا كان استمرار الحمل يضر بصحة الأم بتقرير أطباء موثوق بهم فلها أن تعمل على إسقاط الحمل فى أى وقت من شهور الحمل حفاظاً على حياتها ؛ فَلِلضَّرُورات تقديرها وحُكمها كذلك فى أى وقت من أوقاته [1] .

إذا كان بقاء الجنين يمثل خطورة على الأم :

أما إذا كان فى بقاء الجنين خطورة على حياة الأم فَيُشرع عملية الإجهاض ، فقد جاء فى كتاب الفتاوى لفضيلة المرحوم الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق : «إذا ثَبَتَ من طريقٍ موثوق أن بقاء الجنين بعد تحقق حياته هكذا يؤدى لا محالة إلى موت الأم فإن الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين ، فإن من

---

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ، ومقالات للدكتور عبد المنعم النمر .

أسس الإسلام المعروفة بداهة المحافظة على سلامة الكائن الإنسانى ، بحيث يجب عليه ألاَّ يُعَرِّض نفسه للأذى ، كما يجب على المحيطين به ألاَّ يوقعوه فى ضرر ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (١) .

أى : لا تتعرضوا للشَّرِّ مختارين مندفعين إليه بإرادتكم .

فإذا كان فى بقائه موت الأم ، وكان لا مُنقذ لها سوى إسقاطه ، كان إسقاطه فى تلك الحالة مُتَعَيَّنًا ، ولا يُضَحَّى بالأم فى سبيل إنقاذ الجنين ؛ لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ، ولها حظ مستقل فى الحياة ، ولها حقوق وعليها واجبات ، وهى بعد هذا وذاك عماد الأسرة ، وليس من المعقول أن نضحى بالأم فى سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ، ولم يحصل على شىء من الحقوق والواجبات » .

وقد قال الفقهاء فى ذلك أيضاً : « لا يجوز التضحية بالأم عند تَعَسُّرِ الولادة من أجل جنينها ؛ لأن حياتها حقيقية ، ولها منافعها ، وحياته موهومة غير متحققة ، فهو ما زال حَمْلاً قد ينزل حيًّا أو ميتًا ، ولا يضحى بالحقيقى فى سبيل موهوم ، كما أنها أصل وهو فرع ، فكيف يُضَحَّى بالأصل من أجل فرعه ؟ » .

إسقاط الحمل خشية الفقر (الإجهاض غير المشروع) :

أما إسقاط الحمْل خشية الفقر فإن الإسلام يُحرم هذا قطعاً ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ (٢) .

ويقول عز وجل أيضاً : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ (٣) .

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ١٩٥ .

(٢) سورة الإسراء ـ الآية ٣١ .

(٣) سورة الأنعام ـ من الآية ١٥١ .

ويقول تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ (١)

فمهما كان الدافع إلى هذا المنكر ، سواء كان دافعاً اقتصاديًّا كخشية الفقر وضيق الرزق أو دافعاً غير اقتصادى كخشية العار إذا كان المولود بنتاً ، فإن الإسلام يحرم هذا العمل أشد التحريم ؛ لأنه قَتْلٌ ، وقطيعةُ رحِمٍ ، وهو عدوان على نفس ضعيفة . ولذلك سُئِل رسول الله ﷺ : أى الذنب أعظم ؟

فقال : « أن تجعل لله نِدًّا وهو خَلَقَكَ » .

فقيل : ثم أى ؟

قال : « أن تقتل ولدك مخافَةَ أن يَطْعَمَ معك » .

قيل : ثم أى ؟ قال : « أَنْ تُزانِى حَلِيلَة جارك » .

فأنزل الله تصديقها فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ (٢) .

وقد بايع النبى ﷺ النساء كالرجال على تحريم هذه الجريمة والانتهاء عنها ، ونزل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣)

فالله تعالى قد كفل لعباده ولكل موجود فى الأرض الرزق ، قال تعالى :

---

(١) سورة التكوير ـ الآيتان ٨ ، ٩ .

(٢) سورة الفرقان ـ من الآية ٦٨ ـ والحديث متفق عليه .

(٣) سورة الممتحنة ـ الآية ١٢ .

﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (٢)

وأين إذَن القَسَمُ الإلهيُّ على ذلك : ﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ (٣) .

ويقول الرسول ﷺ : « لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خِمَاصًا وتَرُوح بطانًا » .

فالرزق من الله سبحانه وتعالى مضمونٌ ومكفول منه ، والخير كله من فضل الله ورحمته ، وهذا لا يتنافَى مع الأخْذِ بالأسباب لتحصيل الرزق ، مع إيماننا يقيناً وصدقاً بأن الرزاق هو الله . فنحن مطالبون بالسَّعْي لتحصيل الرزق بأسبابه ، عملاً بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (٤) .

إن الله عز وجل خَلَقَ الأرض بقدر البشرية ، فهناك دائماً توازُنٌ بين جسم الأرض وحجم البشرية ، بحيث لن يأتى يوم تضيق فيه الأرض بالإنسان ، فموارد الأرض تزيد دائماً عن حاجة الإنسان مهما تكاثر نسله ، فطيبات الأرض لن تصبح أقل من حاجة البشرية ، إنما توزيع السكان وسوء التحديد الجغرافى للبلاد سياسيًّا هما اللذان كثيراً ما يولدان صعوبات حادة لحياة بعض الشعوب .

فما زالت البحار والمحيطات مليئة بكنوز الله وفَضْلِه ، فالمحيطات مصادر لا نهاية لها من الثروات السمكية ، والاحتياطيات المعدنية ، والنباتات البحرية ، وهى مليئة بآلاف المليارات من الأطنان من الحديد والمنجنيز والنيكل والكوبالت والنحاس

---

(١) سورة هود ـ من الآية ٦ .

(٢) سورة الذاريات ـ من الآية ٢٢ .

(٣) سورة الذاريات الآية : ٢٣ .

(٤) سورة الملك ـ الآية ١٥ .

والذهب والبترول والفحم . . . وكميات الذهب الموجودة فى قاع المحيطات تكفى كل ساكن من سكان الكرة الأرضية بكمية ثلاثة أطنان لكل منهم . . . كما أن مساحة البلاد الإسلامية تكفى لإسكان وتشغيل سكان العالم أجمع ، كما أنها غنية جدًّا بالمعادن والمياه والخصوبة والبترول [١] .

فإذا كان هناك كثافة سكانية فى بلد إسلامى ، فهناك المساحات الشاسعة الغنية بالثروات فى بقية بلاد العالم الإسلامى ، ولو تتبعنا نسبة كل بلد إسلامى إلى سكانه لما وجدنا أن هناك كثرة عددية كانت سبباً فى تخلف هذا البلد ، ولوسلمنا فإن الحل الإيجابى يكون باستغلال الثروات والتخطيط السليم .

فإنْ تعذر ذلك فالسماح بالانتقال من هذا البلد إلى بلد إسلامى آخر غنى بالثروة محتاج إلى الأيدى العاملة . وإذا كانت دولة كأمريكا تسمح بالهجرة إليها من أُناس لا تربطهم بها رابطة ، فما بالنا بالشعوب الإسلامية التى ترتبط بأعظم وأقوى رابطة ، وهى رابطة الدين والإيمان بالله ؛ لذلك فلا يُعْتَدُّ بالأسباب الواهية التى تبرر إسقاط الحمل أو تحديده احتجاجاً بكثرة السكان وتعذر التغذية وفساد التربية . فالرزق على الله مكفولٌ ، والثروات الطبيعية عظيمة فى البلدان الإسلامية . ومجالات العمل رحبة ، والمساحات لإيواء السكان شاسعة .

ومن ناحية أخرى فإن فتاوى العلماء الموثوق بهم والتقارير الطبية تؤكد أن الدواء المُجْهِض يلحق أضراراً بالغة بالأمهات والأولاد إذا لم يتحقق منع الحمل .

لمحات حول آيات الله البينات فى قول الله تعالى :

١ ـ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [٢] .

٢ ـ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [٣] .

---

(١) موسوعة العلم والإنسان .

(٢) سورة الأنعام ـ من الآية ١٥١ .

(٣) سورة الإسراء ـ الآية ٣١ .

ويوضح فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى الفرق بين الآيتين الكريمتين بقوله فى الآية الأولى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ﴾ . هنا الفقر موجود بالفعل ، فيكون الإنسانُ مشغولاً برزق نفسه قبل أن يُشْغَل برزق ولده ، وهنا يُطَمْئِنُهُ الحق تبارك وتعالى على رِزق نفسه فيقول : ﴿ نَّرْزُقُكُمْ ﴾ يا أصحاب الإملاق ﴿ وَإِيَّاهُمْ ﴾ أى نرزقكم ونـأتـى برزقهـم أيضاً . . وفى الآية الثانية : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ﴾ أى : خوفاً من فقر ، فكأن الفقر غير موجود ، ولكننا نخاف إنْ جـاء لنا أولاد أن يأتـى الفقـر مع الأولاد ، فيقـول الله لنا : لا تخافـوا ، أنـا سأُحْضِرُهُم برزقهم ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ سأحضرهم برزقهم وسأرزقكم معهم .

فالمرة الأولى يكون فقيراً بالفعل ، ويكون شغله برزقه قبل أن يشغل برزق ولده ، فتكون الآية : ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ ﴾ .

والمرة الثانية يكون غنيًّا ، ولكنه يخاف أن يأتى الفقر إذا جاء له ولد ، فيكون شغله برزق ولده ، فتكون الآية: ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ ﴾ أى نأتى برزقهم معهم ، وما علينا إلاَّ أن نأخذ بالأسباب ، ثم نتوكل على الله عز وجل رب الأسباب ، ورب الأرباب الذى خلقنا وتكفل برزقنا ﴿ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ ونقول للذين يتخذون أساليب منع الحمل مخافة مشاق الحياة ومتاعبها ، وصعوبة الحصول على الرزق فى اعتقادهم : إنَّ كثيراً من الناس يموتون ويتركون أبناءهم أيتاماً صغاراً ويكفلهم الله برعايته ، فَيُوَفَّقُون إلى الوصول إلى أعلى المراتب والدرجات التى قد لا يصلون إليها لو عاش آباؤهم - وكم من أبناء عاشوا فى أحضان آبائهم ورعايتهم خرجوا إلى الحياة محرومين ، وكم من آباء وأمهات يخافون الحياة ونقص الأرزاق ولا يعلمون أن الكثيرين منهم بتصرفاتهم هذه يحبسون الأرزاق عن أنفسهم وعن أبنائهم .

وقديماً قال الشاعر :

ولو كَانَتِ الأرزاقُ تُعْطَى على الحِجَا ... هَلَكْنَ إذَنْ مِنْ جِهْلِهِنَّ البهائمُ (١)

---

(١) من حديث للشيخ محمد متولى الشعراوى .

ومن طريف ما يروى : دخل أحد الصحابة مسجداً ليصلى ، فلفت انتباهه طفل لم يتجاوز الحادية عشرة من عمره يصلى بكل إتقان وخشوع ، فلما فرغ الصبى من الصلاة، تقدم منه الصحابى وسأله : ابنُ مَنْ أنت يا هذا ؟

فرد عليه الصبى قائلًا : إنى يتيمٌ فقدتُ أبى وأمى .

فقال له الصحابى : أترضَى أن تكون لى ولدًا ؟

قال الطفل : هل تُطعمنى إذا جُعْتُ ؟

قال الصحابى : نعم .

قال الطفل : وهل تسقينى إذا عطشتُ ؟

قال الصحابى : نعم .

قال الطفل : وهل تكسونى إذا عريتُ ؟

قال الصحابى : نعم .

قال الطفل : وهل تحيينى إذا مِتُّ ؟

فدهش الصحابى وقال : هذا ماليس إليه سبيل ، فأشاح الصغير بوجهه وقال : إذن اتركنى للذى خَلَقِنى ، ثم يرزقنى ، ثم يميتنى ، ثم يحيينى ، فانصرف الصحابى وهو يقول : لَعَمْرِى ، مَنْ تَوَكَّلَ على الله كَفَاه .

قصة قصيرة يُعلمنا فيها طفلٌ صغير حقيقة التوكل على الله عز وجل .

ومن طريف ما يروى أيضاً : أن إبراهيم بن أدهم مَرَّ على رجل ينطق وجهه بالهم والحزن ، فقال له : أيها الرجل ، إنى أسألك عن ثلاث فأجبنى عنها . فقال الرجل : سَلْ .

قال إبراهيم بن أدهم : أيجرى فى هذا الكون شىء لا يريده الله ؟ قال : كلا .

قال : أفينقص من رزقك شىء قَدَّرُه الله لكَ ؟ قال : كلا .

قال : أفينقص من أجلك لحظة كتبها الله لك فى الحياة ؟ قال : كلا .

فقال إبراهيم بن أدهم : فعلامَ الهمُّ إذَن ؟

التوكل على الله وليس التواكل :

فعلينا أن نأخذ بأسباب السعى على الرزق ونتوكل على رب الأرباب .

وهناك فرق بين التوكل والتواكل ، فقد قيل للإمام أحمد : ما تقول فى الذى يجلس فى بيته أو مسجده ويقول لا أعمل شيئًا حتى يأتينى رزقى ؟ فقال الإمام أحمد : هذا رجل جَهِلَ العِلْمَ ، أمَا سِمَع قول الرسول ﷺ : « إنَّ الله جَعَل رزقى تحت رُمْحِى » .

وقوله ﷺ حيث ذكر الطير « لو أنكم تتوكلون على الله حَقَّ توكُّلِهِ لرَزقَكُم كما يرزق الطير ، تغدو خِمَاصًا وتَرُوحُ بِطَانًا (١) .

فإن الطير تذهب أول النهار خِماصًا ، أى ضَامِرَةَ البُطُون من الجُوع ، وترجع آخر النهار بطاناً ، أى ممتلئة البُطون . والواقع أن الحديث الشريف يوجه الأذهان إلى أن الطير تصبح فتذهب للبحث عن رزقها ، تصبح جائعة فتعمل وتجتهد فى طلب الرزق، وبعد رحلة عمل مستمر ساعات تعود إلى عشها ممتلئة البطن شبعًا وريًّا . ورسول الله ﷺ لم يقل : إن الله يرزقها وهى ساكنة فى عشها . وقد كان رسول الله ﷺ إمام المتوكلين ، وكان إمام المجاهدين المكافحين الآخذين بالأسباب .

وسيدنا أبو بكر رضى الله عنه حينما بُويع بالخلافة أصبح إلى السوق يتجر كعادته ، فتكاثر عليه المسلمون قائلين : كيف تفعل ذلك وقد أُقِمْتَ لخلافة النبوة ؟ فقال لهم : « لا تشغلونى عن عيالى ، فإنى إنْ أَضَعْتُهُم كنتُ لِمَا سواهم أَضْيَعَ » حتى فَرَضُوا له قُوتَ أهل بيتٍ من المسلمين .

وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لَقِىَ ناساً من أهل اليمن ، فقال : من أنتم ؟ قالوا : متوكلون على الله .

قال : كذبتم ، بل أنتم متواكلون ، إنما المتوكل رجلٌ أَلْقَى حَبَّةً فى التُّرابِ وتوكَّلَ على رب الأرباب .

ومن جميل ما قاله أحد شعراء الصوفية :

---

(١) رواه أحمد وحَسَّنَه .

تَـذَكَّـرْ جَمِيلـى مُـذْ خَلَقْتُكَ نُطْفَـةً ... ولا تَنْسَ تَصْوِيرى ولُطْفِىَ فى الحَشَا

فَسَلِّـمْ إلـىَّ الأمـر واعْلَـمْ بأننـى ... أُدَبِّـرُ أحْكامِـى وَأَفْعَـلُ مـا أَشَـا

رابعاً : أحكام عامة :

١ ـ التعقيم وربط الأنابيب :

التعقيم بكُل أنواعه ، وربط الأنابيب لأى سبب حرامٌ بالإجماع ، حتى ولو خاف الجَرَّاحُ انفجار الرحم ؛ ذلك لأن عِلْمَ الطبيب غير علم الله ، والأطباء لا يعرفون متى سيرزقها الله العافية ، فالأطباء يتكلمون بحساباتهم ، والله الخالق ـ سبحانه ـ له حساب فوق ذلك .

وإذا كان الإجهاض يَحْرُمُ بكل أنواعه وأسبابه فإنه يُباح إسقاطُ الجنين إذا دعت إليه الحالة الصحية للحَامِل ؛ لأن حالة الضرر موجودة من الحَمْل واقعة الآن وليست متوقعة ، أما التعقيم وربط الأنابيب فيكون بِسَبَبٍ مُتَوَقَّعٍ مستقبلا ، وذلك حكم على مستقبل يريد الله أن يخلق فيه ما يخلق [١] .

٢ ـ التلقيح الصناعى وطفل الأنابيب وحكم الإسلام فيهما :

إذا كان الإسلام قد حَمَى الأنساب بتحريم الزِّنَى وتحريم التبنى حتى تصفو الأسرة من العناصر الغريبة عنها ، فإن الإسلام قد حَرَّمَ تحريماً شديدًا مايُعرف بالتلقيح الصناعى الإنسانى إذا كان التلقيح بغير نُطفة الزوج ، والمعلوم أن تخلُّق الولد إنما هو من السائل المنوى متى وصل إلى الرحم المستعد للتفاعل ، وإن لم يكن وصوله عن طريق العملية الجنسية المعروفة ، حيث يقول الفقهاء : « إنَّ الحَمْلَ قد يكون بإدخال الماء إلى المحل دون اتصال » .

وجاء فى كتاب الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ، شيخ الأزهر الأسبق ، قوله عن التلقيح الصناعى بماء رجل أجنبى عن المرأة لا يربط بينهما عقد زواج : « جريمة منكرة، وإثم عظيم يلتقى مع الزِّنَى فى إطار واحد ، جوهرهما واحد ، ونتيجتهما

---

(١) فتاوى الشيخ الشعراوى ، ج ٣ .

واحدة، وهى وضع ماء الرجل الأجنبى قصداً فى حَرْثٍ ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية يظلها القانون الطبيعى والشريعة السماوية .

ولولا قصور فى صورة الجريمة لكان حكم التلقيح فى تلك الحالة هو حكم الزنى الذى حددته الشرائع الإلٰهية ونزلت به كتب السماء .

وإذا كان التلقيح البشرى بغير ماء الزوج على هذا الوضع وبتلك المنزلة كان دون شك أفظع جرماً ، وأشد نكراً من التبنى ، فإن ولَدَ التلقيح يجمع بين نتيجة التبنى المذكور ، وهى إدخال عنصر غريب من النسب ، وبين خِسَّةٍ أخرى ، وهى التقاؤه مع الزِّنى فى إطار واحد ، تنبو عنه الشرائع والقوانين ، وينبو عنه المستوى الإنسانى الفاضل، وينزلق إلى المستوى الحيوانى الذى لا شعور فيه للأفراد برباط المجتمعات الكريمة » .

والتلقيح الصناعى جائز شرعاً إذا كانت مادتُهُ مأخوذةً مِنْ زوج لزوجته ، ودعت إليه داعية ، كأن يكون بأحد الزوجين الراغبين فى إنجاب الولد مانعٌ يمنع من الحمل عن طريق الاتصال الزوجى الطبيعى ، مثل العُقم الناجم عن انسداد قناة فالوب عند الزوجة ، والنسب فى هذه الحالة يكون ثابتاً من الزوج ، فإن ولده الذى وُلِدَ من مائه وكان عملاً طيِّباً مشروعًا لا إثْمَ فيه ولا حَرج .

طفل الأنابيب :

وإن محاولة تخليق طفل مِنْ مِنَىِّ الزوج وبويضة الزوجة بوضع كليهما فى ظروف مناسبة ومشابهة لظروف الرحم ، حتى يتم نقلها بعد فترة إلى رَحِم الأم حتى يكتمل النمو تماماً ، لا يتعارض مع قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ﴾ (١) .

فإن هذه التجارب لم تتم إلا بأسباب الله ، مِنْ أَخْذِ الحيوان المنوى من الرجلِ مَخْلُوقِ الله ، وأَخْذِ البويضة من المرأة مخلوقة الله أيضاً ، وفى البيئة التى حددتها حكمة الله ، حتى عادوا به إلى رَحِم أُمه ، حتى يؤكد مرجعه إلى أصوله ؛ لأنهم لم ولن يقدروا على إيجاد وعاء يتسع لنمو الجنين .

---

(١) سورة المؤمنون ـ من الآية ١٢ .

كما أنه لا يتم أى نجاح فى مثل هذه المسائل إلا بإرادة الله سبحانه وتعالى ، فهو الذى قَدَّرَ ذلك وقرره فى غيبه الأزَلِيِّ ، ولو لم يُرِدْهُ الله تبارك وتعالى لَمَا حدث وما تم ، فلا يُعَدُّ هذا تَدَخُّلاً فى إرادة الله عز وجل ، فإن إرادة الله ـ جَلَّتْ قُدرته ـ التى تمثل فى أن يَهَبَ لِمَنْ يشاء الذكور أو الإناث ، أو أن يهب لِمَنْ يشاء النوعين معًا ، أو يكف عمن يشاء فلا يَهَب لَهُ ولداً إطلاقاً ويجعله غَيْرَ مُنْجِب للأولاد ـ هذه الإرادة هى التى تتمثل أيضًا فى أن يكون إنجاب الأولاد عامة بمعاونة المختصين فى الطب ؛ فالطب فيما يفعله ـ إنْ قُدِّرَ له النجاح ـ لا يخلق ولداً ذكراً أو أنثى ، وإنما يُعين فقط على إزالة العقبات والموانع العضوية التى تحول دون إنجاب الولد من اختلاط مَاءِ الرجل وماء المرأة : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾(١)

والطبيب بهذا لا يتدخل فى إرادة الله ، وإنما يساعد ـ فقط ـ على تنفيذ هذه الإرادة فى خَلْقِه ، وفى استمرار نسل الإنسان فى حياته على الأرض .

شروط الطبيب :

ولكن الطبيب الذى يُساعد على تنفيذ إرادة الله هو ذلك الذى يؤمن بالله ، وهو الأمين على أسرار الله فى خَلْقِهِ ، والحريص على القداسة والطُّهْرِ فى علاقة الزوج بزوجته ، وعلى أن يكون نسلهما ناشئًا من علاقة بعضهما ببعض الشرعية ، وليس من تدخل أجنبى ثالث بينهما باستخدام ماءٍ من غير ماء الزوج .

ولذا يشترط فقهاء المسلمين فى الأطباء الذين تعتمد خبرتهم بعد أن يجوزوها أن يكونوا من المؤمنين بالله وليسوا من الملحدين أو الكافرين ، وأن يكونوا أمناء ، ليس فى معاملتهم فحسب ، وإنما فى خبرتهم أيضًا ، وأن يكونوا مِمَّنْ عُرِفوا كذلك بين الناس بالخبرة والأمانة .

٣ ـ معرفة نوع الجنين قبل الولادة وحكم الشرع فيه :

لا يوجد تحريم فى القرآن الكريم حول معرفة الجنين إذا كان ذكراً أو أنثى ، وجاء فى تفسير القرطبى عن ابن العربى ما نصه :

---

(١) سورة الإنسان ـ من الآية الثانية، والأمشاج كل شيئين مختلطين ، والمراد به هنا الخلايا الذكرية (الحيوانات المنوية) والخلايا الأنثوية (البويضة) . أى : من اختلاط ماء الرجل وماء المرأة معاً يُخلق الإنسان .

« ومَنِ ادَّعى ذلك عادةً لا واجبًا فى الخِلْقَةِ لم يكفر ولم يفسق » .

بمعنى أنه لو أن هناك إنساناً مثل الطبيب استطاع عن طريق العِلْم أن يعرف نوع الجنين فى رحم أمه ، وهل هو ذكر أو أنثى ، فلا يُحْكَمُ عليه شرعاً بالكفر ولا بالفسق .

كما جاء فى تفسير القرطبى عند قوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ﴾ (١)

قوله : « وقد يُعْرَفُ بطول التجارب أشياءُ من ذكورة الحَمْل وأُنوثته إلى غير ذلك ، وقد تختلف التجربة وتنكسر العادة ويبقى العِلْمُ لله وحده » إذَن القُرطبى يقر أنه عن طريق أبحاث الأطباء وتجاربهم وتقدمهم العلمى يمكنهم أن يصلوا فى يوم إلى معرفة نوع الجنين وهو فى رحم أمه .

وليست هناك مصادمة بين مفهوم قوله تعالى ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ﴾ وبين معرفة نوع الجنين وهو فى رَحِم أمه ، ذكراً كان أم أنثى ، وليست هذه المسألة ضمن المسائل التى هى فى علم الغيب لا يطلع عليها أحد إلا بإذنه سبحانه وتعالى .

كما أن معرفة الأطباء لنوع الجنين عن طريق العلم والتجارب لن يكون إلاَّ بعد أن يتخلق الجنين ويصبح فى بطن أمه مخلوقاً ، فعلْم الله تعالى سابق لكل علم ، فإن هذا العلم الإنسانى لا يتم إلا بعد إجراء اختبارات معملية وتحاليل طبية ، وبعد ذلك تظهر النتيجة والجنين فى بطن أمه ، لكن العلم الإلهى اللامحدود غير مقرون باختبارات أو تحاليل ، وهو علم أزلى قبل أن تقع النطفة فى الرحم . وفى قوله تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ﴾ علم ما فى الأرحام من الخطأ قصرها على الذكورة والأنوثة فقط ، فالواقع أن كلمة « ما » لها أكثر من مدلول ، وتشمل أشياء كثيرة ، فمثلا هل الجنين الذى فى الرحم هذا سعيدٌ أو شقى ، طويل أو قصير ، جميل أو قبيح ، أبيض أو أسمر ، مؤمن أو كافر ، طويل العمر أو قصير العمر ، ذكى أو غبى . . الخ ، وهذا هو العلم الإلهى الذى قصر عنه ويقصر فيه العلم الإنسانى مهما بلغ من تطور أو تقدم .

---

(١) سورة لقمان ـ من الآية ٣٤ .

فكلمة (ما) تشمل الكثير والكثير من كل هذه الأمور ، واختصاص المولى سبحانه وتعالى بهذا العلم من أكبر نعمه علينا ؛ لأننا لو علمنا مثلاً أن هذا الجنين سيصبح شقيًّا أو كافرًا فى مستقبله لقضينا عليه ، وهذه رحمة من الله سبحانه وتعالى بنا حين أخفى علينا هذا العلم وتلك المعرفة . إذن فكلمة (ما) فى ﴿ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ ﴾ تشمل أشياء لا حصر لها من المعلومات الغيبية عن الجنين ، ومن الخطأ أن نقصر مدلولها على الذكورة والأنوثة فقط .

لذلك رأينا المفسرين العلماء يخرجون قضية معرفة الذكورة والأنوثة من قضية اختصاص الله وحده بالغيب ، فهى ليست من المسائل التى هى فى علم الغيب ، لا يطلع عليها أحد إلا بإذنه سبحانه وتعالى ، وإن كان علم الله وحده هو العلم فى كل أمر وشأن ، فهو وحده العلم الصحيح الكامل الشامل الدائم الذى لا يلحق به زيادة ولا نقصان ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ ﴾ فهو وحده سبحانه الذى يعلمُ عِلْمَ يقينٍ ماذا فى الأرحام ، فى كل لحظة وفى كل طَور ، مِنْ فَيْضٍ وغَيْض ، ومن حَمْلٍ ، حتى حين لا يكون للحَمْل حجمٌ ولا جرْمٌ ، ونوع هذا الحمل ، ذكرًا كان أم أنثى ، حين لا يملك أحد أن يعرف عن ذلك شيئاً فى اللحظة الأولى لاتحاد الخلية والبويضة ، وملامح الجنين وخواصه وحالته واستعداداته ، فكل أولئك مما يختص به علم الله تعالى ؛ لأنها فوق مقدور الإنسان ، ووراء علم الإنسان ، تبقى خالصة لله لا يعلمها غيره إلا بإذن منه ، وإلا بمقدار : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ وليس غيره بالعليم ولا بالخبير .

فَتَوَصُّلُ الأطباء إلى معرفة نوع الجنين فى بطن أمه لا شىء فيه ، ولا يعنى هذا أن تُسارع الأمهات لمعرفة نوع الجنين فى أرحامهن ، وحديث الرسول ﷺ :

« كل ما يأتى به الله خير » ومادام الله سبحانه وتعالى هو الذى يختارُ نوعية الذكورة والأنوثة ، فهذا هو الخير ؛ لأن الوليد هبة من الله سبحانه وتعالى ، ونعمة من لدنه ، فالله سبحانه وتعالى يقول :

﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ﴾ (١) .

(١) سورة الشورى ـ من الآيتين ٤٩ ، ٥٠ .

ويكفى نعمة أن الله سبحانه وتعالى أخرج الزوجة من دائرة العُقْم إلى دائرة الإنجاب، فالله سبحانه وتعالى القادر على أن يجعل هذه الزوجة عقيماً لا تلد إناثاً ولا ذكورًا .

والرسول ﷺ أفضل وأشرف الخَلْقِ رُزِقَ بالبنات والبنين ، ولِحِكْمَة يعلمها الله سبحانه وتعالى لم يبق للرسول من أولاده سوى البنات ، عِشْنَ وتزوجن ، أما أبناؤه الذكور فقد ماتوا كلهم فى سن صغيرة ، ويوصينا رسولنا الكريم بالبنات . فقال رسول الله ﷺ :

« من كان له ثَلاثُ بناتٍ فَصَبَر على لأْوائِهِنَّ وضَرَّائِهِنَّ ، وسَرَّائِهِنَّ أَدْخَلَهُ الله الجنة برحمته إيَّاهُنّ » .

فقال رجل : واثْنتَانِ يا رَسُول الله ؟ قال : وَاثْنتَان .

وقال آخر : وواحدة يا رسول الله ؟ قال : وواحِدَة .

والقرآن الكريم عندما تَحَدَّثَ عن نِعْمة الأولاد بدأ بالأُنثى ، وهذا له معنى ودلالة ، فالله تعالى يقول :

﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ (١) .

ولنتأمل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ (٢)

إن القرآن الكريم يهيب بالذين آمنوا ليؤدوا واجبهم فى بيوتهم من التربية والتوجيه والتذكير ، فَيَقُوا أنفسهم وأهليهم من النار . إنَّ تَبعَةَ المُؤْمن فى نفسه وفى أهله تَبعَةٌ ثقيلة رهيبة ، فالنار هناك ، وهو مُعَرَّضٌ لها هو وأهله ، وعليه أن يَحُولَ بين نفسه وأهله ، وبين هذه النار التى تنتظر هناك ، إنها نار فظيعة مُتَسَعِّرَة ﴿ وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ (٣) .

---

(١) سبق تخريجها .

(٢) سورة التحريم ـ من الآية السادسة .

(٣) من الآية السابقة .

الناسُ فيها كالحجارة سواء فى مَهَانَة الحجارة ، وفى رخص الحجارة ، وفى قذف الحجارة دون اعتبار ولا عناية ، وما أفظعها ناراً هذه التى تُوقَد بالحجارة ، وما أشده عذاباً هذا الذى يجمع ـ إلى شِدَّة اللَّذْع ـ المَهانةَ والحَقَارة . وكل مابها وما يُلابسها فظيعٌ رهيب ﴿ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ ﴾ (١) تتناسب طبيعتهم مع طبيعة العذاب، الذى هم به موكلون ، وهم بِغِلْظَتِهِم هذه وشدتها موكلون بهذه النار الشديدة الغليظة .

وعلى المؤمن أن يَقِىَ نفسه ، وأن يَقِىَ أهله من هذه النار ، وعليه أن يَحُولَ بينها وبينهم قبل أن تضيع الفرصة ولا ينفع الاعتذار ، فهاهُمْ أُولاء الذين كفروا يعتذرون ، وهم عليها وقوف ، فلا يُؤْبَهُ لاعتذارهم .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٢) .

لا تعتذروا اليوم فليس اليومُ يومَ اعتذار ، وإنما هو يوم الجزاء على ماكان من عمل ، وقد عملتم ما تُجْزَوْنَ به بهذه النار .

فكيف يقى المؤمنون أنفسهم وأهليهم من هذه النار ؟

إنه يبين لهم الطريق ويُطمعهم فى الرجاء : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٣) .

هذا هو الطريق : توبة نصوح ، توبة تنصحُ القلب وتخلصه ثم لا تغشه ولا تخدعه ، توبة عن الذنب والمعصية ، تبدأ بالندم على ما كان وتنتهى بالعمل الصالح

---

(١) من الآية السابقة .

(٢) سورة التحريم ـ الآية السابعة .

(٣) سورة التحريم ـ الآية الثامنة .

والطاعة ، فهى عندئذ تنصح القلب فتخلصه من رواسب المعاصى وعكارها ، وتحضه على العمل الصالح بعدها ، فهذه هى التوبة النصوح ، التوبة التى تظل تذكر القلب بعدها وتنصحه فلا يعود إلى الذنب .

إذا كانت هذه هى التوبة فهى مرجوة إذن فى أن يُكَفِّرَ الله بها السيئات ، وأن يدخلهم الجنات فى اليوم الذى يُخْزِى فيه الكفارَ ، ولا يُخزى الله النبىَّ والذين آمنوا معه ، وإنه لإغراءٌ جليلٌ وتكريم عظيم أن يضم الله المؤمنين إلى النبى ﷺ فيجعلهم معه صفًّا يتلقى الكرامة فى يوم الخزى ، ثم يجعل لهم نورا :

نورًا يُعْرَفُونَ به فى ذلك اليوم العصيب الرهيب .

ونورًا يهتدون به فى الزحام الهائل .

ونورا يسعَى بين أيديهم وبأيمانهم إلى الجنه فى نهاية المطاف ، وهم فى رهبة الموقف وشدته يُلْهَمُون الدعاء الصالح بين يدى الله ، يقولون : ﴿ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ وإلهامهم هذا الدعاء فى هذا الموقف الذى يلجم الألسنة ويسقط القلوب هو علامة الاستجابة ، فما يلهم الله المؤمنين هذا الدعاء إلا وقد جَرَى قَدَرُهُ بأنه سيستجيب ، فالدعاء هنا نعمة يَمُنُّ الله بها عليهم ، تُضاف إلى مِنَّةِ الله بالتكريم وبالنور ، فأين هذا من النار التى وقودها الناس والحجارة؟

إن هذا الثواب وذلك العقاب كلاهما يصور تَبِعَةَ المؤمن فى وقاية نفسه وأهله من النار ، وإنالَتِهم هذا النعيم فى جنات تجرى من تحتها الأنهار . إن المؤمن مُكَلَّفٌ هداية أهله ، وإصلاح بيته ، كما هو مُكَلَّفٌ هداية نفسه ، وإصلاح قلبه .

إن الإسلام دين أسرة ، ومن ثَمَّ يقرر تَبِعَةَ المؤمن فى أسرته وواجبه فى بيته ، والبيت المسلم هو نواة المجتمع المسلم ، وهو الخلية التى يتألفُ منها ومن الخلايا الأخرى ذلك الجسم الحىّ ألا وهو المجتمع الإسلامى .

إن البيت المسلم قلعة من قلاع هذه العقيدة ، ولابد أن تكون القلعة متماسكة من داخلها ، حصينة فى ذاتها ، كل فرد فيها يقف على ثغرة لا ينفذ إليها . وواجب المؤمن

أن يتجه بالدعوة أول ما يتجه إلى بيته وأهله ، واجبه أن يُؤَمِّنَ هذه القلعة من داخلها ، واجبه أن يسد الثغرات فيها قبل أن يذهب عنها بدعوته بعيداً .

ولابد من الأم المسلمة ، فالأب المسلم وحده لا يكفى لتأمين القلعة ، لابد من أب وأم يقومان معاً برعاية الأبناء والبنات ، فالأم هى الحارسة على النشء ، الذين هُم بذور المستقبل وثماره .

فينبغى أن يدرك الداعى إلى الإسلام جيدًا أن أول الجهد ينبغى أن يوجَّهَ إلى البيت ، إلى الزوجة ، إلى الأم ، إلى الأولاد ، وإلى الأهل بعامة .

ويجب الاهتمام البالغ بتكوين المسلمة لتنشىء البيت المسلم ، وينبغى لمن يريد بناء بيت مسلم أن يبحث له أولاً عن الزوجة المسلمة ، عن حارسة للقلعة تستمد تصورها من مصدر تَصَوُّرِهِ هو ، من الإسلام ، وسيضحى فى هذا بأشياء : سيضحى بالالتماع الكاذب فى المرأة ، سيُضَحِّى بخضراء الدِّمَنِ ، سيضحى بالمَظْهَر البرَّاق للجيف الطافية على وجه المجتمع ؛ ليبحث عن ذات الدين التى تعينه على بناء بيت مسلم ؛ على إنشاء قلعة مسلمة .

الإسلام عقيدتها ، والإسلام نظامها وشريعتها ومنهجها الكامل الذى تستقى منه كل تصوراتها ، وبالتالى ينشأ المجتمع المسلم الذى يحمى التصور الإسلامى ويحمله إلى النفوس ، ويحمى الفتاة المسلمة والمرأة المسلمة من ضغط المجتمع الغَرْبِىِّ الجاهلى ، كما يحميها من فتنة الإيذاء فلا تتمزق مشاعرها بين مقتضيات تصورها الإسلامى وبين تقاليد المجتمعات الأوربية الغربية الدخيلة . وفى سبيل حماية المجتمع المسلم كان الأمر لرسول الله ﷺ بمجاهدة أعدائه من كفار ومنافقين ، فلا يترك هذه العناصر المفسدة تهاجم المجتمع المسلم من خارجه ، كما كان الكفار يفعلون أو تهاجمه من داخله ، كما كان المنافقون يفعلون . ولابد من جهادهم والغِلْظَة عليهم ، فكلاهما يحاول تحطيم وتفتيت المجتمع المسلم [1] .

---

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب بتصرف .